

01/06/06

مذكرة

01615

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية
لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول معاينة المخالفات المتعلقة بعدم دفع المعاليم الموظفة على وسائل النقل بالطرقات.

المرجع : المذكرة عدد 3941 بتاريخ 26 أفريل 2002 .

وبعد، لقد بلغ إلى علمي أن بعض المراكز لا تقوم بمراقبة المعاليم الموظفة على وسائل النقل بالطرقات بالاستناد إلى مذكرة إدارية صادرة سنة 1996.

في هذا المجال، تجدر الإشارة إلى أنه في إطار تطبيق الفصل 12 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتبعا لصدور المنشور المشترك بين وزيرى الداخلية والمالية والمؤرخ في 21 مارس 2002 تمت دعوتكم من خلال المذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه للقيام بهذه العمليات بالتنسيق مع السادة مديري أقاليم ورؤساء مناطق الأمن والحرس الوطني.

لذا، أنتم مدعوون لمواصلة القيام بهذه العمليات إثر انقضاء الأجل القانونية لدفع معاليم الجولان وكذلك عند مراقبة الفواتير بالطريق العام بصفة منتظمة ودورية على امتداد السنة وفي ساعات وتواريخ مختلفة حتى خارج أوقات العمل الإداري بما في ذلك أيام الراحة الأسبوعية والعطل.

المدير العام للمراقبة الجبائية
الامضاء محمد علي بن مالك